



قرار وزاري رقم (123) لسنة 2019م

بشأن تعديل ضوابط ومعايير تصنيف المنشآت وتصنيف العاملين فيها

وزير الموارد البشرية والتوظيف:

- بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972م في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له؛
- وعلى القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 1980 في شأن تنظيم علاقات العمل، والقوانين المعدلة له.
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (26) لسنة 2010، وتعديلاته في شأن نظام تصنيف المنشآت الخاضعة لقانون تنظيم علاقات العمل، والضمانات المصرفية المقررة عليها
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (15) لسنة 2017 في شأن رسوم الخدمات والغرامات الإدارية في وزارة الموارد البشرية والتوظيف
- وعلى القرار الوزاري رقم (729) لسنة 2017، في شأن ضوابط ومعايير تصنيف المنشآت وتصنيف العاملين فيها
- وبناء على ما عرضه سعادة وكيل الوزارة لشؤون الموارد البشرية،

قرر:

المادة الأولى

((يُستبدل بنص المادة (3) من القرار الوزاري رقم (729) لسنة 2017، المشار إليه، النص الآتي:

المادة (3)

(أ) تُصنف المنشآت التالية في (الفئة الأولى) :

- 1- قوارب الصيد المملوكة للمواطنين
- 2- المنشآت أعضاء نادي شركاء التوظيف التي تنطبق عليها المعايير والشروط الواردة في القرار الوزاري بشأنها.
- 3- المنشآت الصغيرة والمتوسطة الأعضاء في مؤسسات دعم مشاريع الشباب التي تنطبق عليها المعايير والشروط الواردة في القرار الوزاري بشأنها.





4- مراكز الخدمة المرخص لها بتقديم بعض خدمات الوزارة مثل مراكز تدبير ومراكز تسهيل وغيرها من المراكز الأخرى، طبقاً لما ورد في قرارات تنظيم هذه المراكز.
(ب) استثناء من أحكام التصنيف الواردة بهذا القرار، تُصنف المنشأة على الفئة الأولى بالنسبة لفئة العمال الذين يتم استقدامهم وفقاً للبرامج الفنية والتأهيلية التي تقررها الوزارة، ويصدر بهذه البرامج دليل مواصفات وشروط وإجراءات من وكيل الوزارة لشؤون الموارد البشرية وفقاً لاحتياجات سوق العمل.))

المادة الثانية

يُعمم هذا القرار على الجهات المعنية بتنفيذه، ويعمل به من تاريخ صدوره.

ناصر ثاني الهاملي
وزير الموارد البشرية والتوظيف

صدر عنا بتاريخ: 2019 / 2 / 14

